في الخلاصة ايضا وذكر قاضي خان انه يجوز النفل بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن
عند مشايخنا وذكر في باب التراويح ان نية المطلق لا يجوز في السنن وهو الصحيح
لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعات الصفة وانه لو اقتدى في التراويح ولم ينوي
التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز وفي القنية ذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
يتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان انه روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز في سنة الفجر بمطلق النية وفي
الخلاصة لو صلى ركعتين زاعما انه في الليل فاذا الفجر طالع فعن ابن المبارك
انه ينوب عن السنة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينوب وهو الاصح وفي
متفرقات الامام الحلوائي انه لو صلى في الليل اربعا فظهر ان الركعتين الاخر
الاخيرتين بعد طلوع الفجر فهما عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله قال وبه يفتى ولهما اي للفرض والواجب شرط التعيين
بحيث يختص الخصائل الكلي في فرد كظهر اليوم مطلقا وظهر الوقت او فرض
او في الوقت لا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها وفي الخلاصة وفتاوى
قاضي خان لو نوى الظهر فرض الوقت فيما خرج الوقت وهو لا يعلم به لا يجوز لان الفرض
الوقت بعد الظهر هو العصر وفي الفوائت ايضا يجب التعيين وتسهيل الامر
ان يقال اول ظهر او آخر ظهر عليه فالصوم حتى لو فاته يومان ثم قضى يوما ولم يعين الاول اذا
كانا من رمضانين فيحتاج الى التعيين ذكره قاضي في كتاب الصلوة وذكر في كتاب
الصوم انه مختلف والصحيح انه يجزيه عدم التعيين لا العدد عطف على التعيين اي لا يجب
العدد للفرض والواجب **باب** صفة الصلوة هو متروك
في بعض النسخ والصفة والوصف مصدران كالعدة والوعد والتاء عوض عن الواو
والمتكلمون قالوا ان الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف وعند الا

وشرطهما التعيين
نسخ مس

وعند الاشعرية هما مترادفان بالمعنى الاخير وفرضها التحريمة انما لم يقل وكذا المناسبة
ذكر الواجب والسنة وليشتمل فانها شرط وقال الشافعي رحمه الله هي ركن وهو قول
بعض اصحابنا ايضا كذا في الكافي والقعدة الاخيرة شرط الخروج على ما ذكره شيخ
الاسلام في المبسوط سموها ركنا زايدا في مقابلة الاركان الاصلية الاربعة
من القيام والقراءة والركوع والسجود والقراءة ليست بركن عند ابي بكر الاصم وسفيان بن
عيينة لان الافعال اصل والاقوال زينة والتحريم جعل الشيء محرما ثم خص بالتكبيرة
الاولى والقيام وقراءة آية في الكافي ولو قصيرة عنده وفي الكفاية لو كانت كلمات
او كلمتين يجوز على قوله بلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة نحو مدهامتان
او حرفا واحدا نحو ص ق ن عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه
في القنية والظهيرية ان الاصح عدم الجواز ولو قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة في الركعتين في كل بعضها فهو على الخلاف ايضا قال بعض لا يجوز
اذ لم يقرأ آية وعامتهم على انه يجوز في الكافي هو الاصح في كل اي في كل ركعة من ركعتي
الفرض ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا اي القراءة فرض في ركعتين منه على
ان يقرأ فيهما معا سواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفين وعند الشافعي
فرض في كل ركعة وعند مالك رحمه الله في ثلث وعن الحسن في ركعة وفي كل
ركعة من الوتر لشبهة السنة والنفل لان كل شفع منه صلوة في الهداية ولهذا
لا يجب بالتحريمة الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا وقالوا يستفتح في الثالثة والمكتوبة
بها اي بآية قصد امسى او قراءة الفاتحة وآية طويلة او ثلث قصار واجبة
وعندهما الفرض آية طويلة او ثلث قصار وهو قول الاولين وهذا احوط وبه
يفتى كذا في الدقايق ومنشأ الخلاف ان الحقيقة اولى من المجاز المتعارف عنده
وبالعكس عندهما فقالا الاية القصيرة لا يتعارف قرآنا وقال هو قرآن حقيقة

Copyright © King Saud University